يدخل بطلوع فجر يوم النحر ويبقى وقت الاداء الى الغروب ثم يكون قضاء الى
اخر ايام التشريق ويجب الدم مع القضاء وافضله من طلوع الشمس
الى الزوال مذهب الحنابلة ان وقتها الفاضل بعد طلوع الشمس الى
الزوال ووقت الجواز من نصف الليل الى اخر ايام التشريف لكن لا يصح في ليالي
التشريق واذا اخر الرمي وفعله في ايام التشريق لم يرم الا بعد الزوال
ولكن عليه ويقطع التلبية عند الشافعية باول الشروع في اسباب التحلل
من رمي وحلق او طواف وهو مقتضى كلام الحنابلة ويقطعها عند الحنفية باول
حصاة من رمي جمرة العقبة ويقطعها عند المالكية قبل ذلك كما تقدم في فصل
الوقوف بعرفة فاذا فرغ من الرمي فالسنة ان لا يقف عندها للدعاء بالاتفاق
وان ينصرف الى رحله من منى فيذبح ما معه من هدي وغيره والاضحية سنة
مؤكدة للحاج كغيره عند الشافعية وعند الحنفية انه ليس على المسافر اضحية
وعند المالكية ان الاضحية لا تشرع للحاج بمنى كصلاة العيد وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الحج افضل قال العج والثج والعج رفع الصوت
بالتلبية والثج اراقة الدماء وروي ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال يا محمد كن عجاجا ثجاجا فاذا فرغ من الذبح فالسنة عند الشافعية
ان يحلق رأسه كله او يقصر من شعر رأسه والمرأة لا تحلق باتفاقا لاربعة
ويستحب عند الشافعية ان تقصر بقدر انملة من جميع الجوانب واقل ما يجزي

عندهم

عندهم ثلاث شعرات من الرجل والمرأة وعند الحنفية اقل ما يجزي للرجل
حلق ربع رأسه او التقصير من رؤس شعر ربع الرأس مقدار الانملة وقال
ابو منصور وغيره من الحنفية انه ان حلق او قصر اقل من النصف اجزاه وهو
مسيء لان السنة حلق جميع الرأس او التقصير من جميع الرأس وعندهم
ان المرأة تقصر من رؤس شعر ربع رأسها قدر انملة ومذهب المالكية
انه يجب اما حلق جميع رأس الرجل وهو افضل او التقصير من جميع شعر
رأسه ويجب على المرأة التقصير من جميع شعر رأسها والمستحب ان
يكون بقدر الانملة او فوقه بقليل او دونه بقليل ومذهب الحنابلة
انه يجب حلق جميع الرأس او التقصير من شعر جميع الرأس بقدر ما يطلق
عليه الاسم والحلق افضل ولا يجب التقصير من كل شعرة فلو كان شعره
مضفورا فاخذ من رؤس ظفائره بقدر ما ينطلق عليه الاسم اجزاه والمستحب
ان يكون بقدر الانملة والسنة عند الشافعية ان يستقبل المحلوق القبلة
وان يبتدئ الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه الشق الايمن ثم الايسر ثم
يحلق الباقي ويبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين وقال
الحنابلة بقول الشافعية في استقبال القبلة والبداءة من المحلوق وقال
قاضي القضاة المذكور في الغاية عن الامام ابي حنيفة انه قال
حلقت رأسي بمنى فخطأني الحجام في ثلاثة اشياء لما جلست قال استقبل
القبلة وناولته الجانب الايسر من رأسي فقال ابدأ بالايمن ولما اردت

شمس الدين السروجي الحنفي [illegible] انه يبدأ [illegible] بيمين الحالق [illegible]
المحلوق الكبير ثم [illegible] القاضي